

هل يقع في القضاء والقدر تغيير وتبديل أو محو وإثبات؟

د. علي عايد مقداي*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٠/٤/١٥ م

تاريخ قبول البحث: ٢٠١١/٣/٦ م

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان وجه الحق في مسألة وقوع التغيير والتبديل أو المحو والإثبات في القضاء والقدر، وقد تبين من خلال الدراسة أن الزيادة والنقصان المشار إليهما ببعض ظواهر النصوص إنما تعني أحد أمرين: إما كناية عن البركة، أو على حقيقتها المتعلقة بعلم الملك، أما ما يتعلق بعلم الله تعالى، فهذا لا يقبل زيادة ولا نقصاناً، ولا تقديماً ولا تأخيراً.

Abstract

The study aims to show and clear the matters of change, omitting, proofing and faith, the study clarify that; the increase and decrease in some appointed text phenomenon means one of two things only, either the benediction or its true which is related to ALLAH secret, and if it is, it doesn't accept the increase and decrease neither forwarding or deleting.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن سار على دربهما واقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الإيمان بالقضاء والقدر ركن من أركان الإيمان، لا يصح إيمان المؤمن إلا إذا آمن به، وإن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فما من حدث يحدث في الوجود كله من الذرة إلى المجرة إلى ما شاء الله تعالى، إلا وهو صادر عن علم وإرادته وقدرته ...

وكل ما يحدث في الكون من خير وشر، وطاعة ومعصية، وسعادة وشقاوة... كل ذلك واقع بقضاء الله تعالى، كتبه الله في اللوح المحفوظ قبل وقوعه، ووقع كما علمه ﷻ.

وقد أشارت ظواهر بعض النصوص الشرعية إلى أن القدر يمكن أن يقع فيه تغيير وتبديل، أو محو وإثبات، وتباينت أقوال العلماء في ذلك... وللوقوف على حل الإشكال الظاهري للمسألة، وأقوال العلماء فيها،

* أستاذ مشارك، كلية الحصن الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية.

جاءت هذه الدراسة التي اشتملت على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة:

تمهيد: في معنى القضاء والقدر والفرق بينهما.

المطلب الأول: ربط القدر بالأسباب والمسببات.

المطلب الثاني: هل يرد الدعاء القضاء.

المطلب الثالث: الآجال والأرزاق بين المحو والإثبات.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يجنبنا الهوى والردى، والزلل والختل، إنه أهل ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد:

من المعلوم أن الإيمان بالقضاء والقدر داخل في الإيمان بربوبية الله تعالى التامة، ولهذا ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "القدر نظام التوحيد، فمن وحد الله ولمن بالقدر تم توحيد، ومن وحد الله وكذب بالقدر، نقض تكذيبه توحيداً (١)".

ولأن البحث متعلق بجزئية من جزئيات القضاء والقدر، فلا بد من التعريف بالقضاء والقدر، فأقول:

قال الإمام الجوهري: "القضاء: الحكم، وأصله قضاي؛ لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف

الأساس الأول: الإيمان بعلم الله المطلق المحيط بكل شيء، فإنه ﷻ علم ما كان وما يكون وما سيكون وما لم يكن لو كان كيف يكون.

الأساس الثاني: الإيمان بأن الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ ما هو كائن إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنْ لَكَ كِتَابٌ﴾ [الحج: ٧٠]، وَقَالَ: ﴿فِي أُمَّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِّي حَكِيمٌ﴾ [الزخرف: ٤].

الأساس الثالث: الإيمان بمشيئة الله النافذة، وقدرته الشاملة، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، قال تَعَلَّىٰ ﴿لَهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

والمشيئة كالإرادة عند البعض، فهما لفظان مترادفان، وقال البعض الآخر: إن المشيئة من الله الإيجاد، ومن الناس الإصابة^(٤). كما ذكر العلماء أن الإرادة على نوعين:

الأول: الإرادة الكونية القدرية، وهذه هي الإرادة الشاملة لله تعالى، وهي مرادفة للمشيئة، والمراد بها واقع لا محالة، سواء كان المراد طاعة أو معصية، ولا يلزم أن يكون مرادها محبوباً لله تعالى، بل قد يكون مكروهاً ككفر الكافر، ومعصية العاصي، وقد يكون محبوباً كإيمان المؤمن، وطاعته.

الثاني: الإرادة الدينية الأمرية الشرعية، وهي الإرادة المتعلقة بالتكاليف الشرعية، من أمر ونهي، وهي المذكورة في قوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وهذه الإرادة لا يلزم أن يقع المراد بها إلا إذا اقترنت بها الإرادة الكونية القدرية.

والإرادتان تجتمعان في حق المطيع، فالذي قام بطاعة ما مثلاً جمع بينهما؛ وذلك لأن الطاعة محبوبة مرضية لله، قد أمر بها وأحبها، فهي شرعية من هذه

همزت، والجمع أفضية ... وقضى: أي حكم ... وقد يكون بمعنى الفراغ، تقول: قضيت حاجتي، وضربه فقضى عليه، أي: قتله كأنه فرغ منه^(٢).

وفي تعريفه للقدر لغة يقول ابن فارس: قَدَّرَ "القاف والبدال والراء أصل صحيح يدل على مبلغ الشيء وكهه ونهايته، فالقدر مبلغ كل شيء، يقال قَدَّرَهُ كذا، تَعَلَّمَ أَنْ يَمْلِكَهُ، وكذلك القدر، وقدرت الشيء أقدره وأقدره من التقدير. والقدر قضاء الله تعالى الأشياء على مبالغها ونهايتها التي أَرَادَهَا، وهو التقدير أيضاً^(٣).

وأما عن تعريف القضاء والقدر شرعاً فيقول الجرجاني: "القدر خروج الممكنات من العدم إلى الوجود، واحداً بعد واحد مطابقاً للقضاء ... والقضاء عبارة عن الحكم الكلي الإلهي في أعيان الموجودات على ما هي عليه من الأحوال الجارية في الأزل إلى الأبد^(٤)."

وذكر الحافظ ابن حجر أن بعض العلماء عرف القضاء بأنه: الحكم بالكلية على سبيل الإجمال في الأزل، والقدر: الحكم بوقوع الجزئيات لتلك الكليات على سبيل التفصيل^(٥).

والملاحظ أنه وبحسب المعنى اللغوي لكل من القضاء والقدر فإن بينهما رابط قوي، ولذلك قال الإمام الخطابي: "أنهما أمران لا ينفك أحدهما عن الآخر؛ لأن أحدهما بمنزلة الأساس، والآخر بمنزلة البناء، ومن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه^(٦)."

وقال الإمام الأصفهاني: "والقضاء من الله تعالى أخص من القدر؛ لأنه الفصل بين التقدير، فالقدر هو التقدير، والقضاء هو الفصل والقطع، وقد ذكر بعض العلماء أن القدر بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل^(٧)."

وقال الإمام الجرجاني: "والفرق بين القضاء والقدر هو أن القضاء: وجود جميع الموجودات في اللوح المحفوظ، والقدر وجودها متفرقة في الأعيان بعد حصول شرائطها^(٨)."

والإيمان بالقضاء والقدر لا يتم حتى يؤمن العبد بأربعة أسس، وهي:

منه، فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله، فهما مقامان: مقام التوكل، ومقام التمسك بالأسباب.

ومحصل قول عمر: نقر من قدر الله إلى قدر الله " أنه أراد أنه لم يفر من قدر الله حقيقة، وذلك أن الذي فر منه أمر خاف على نفسه منه فلم يهجم عليه، والذي فر إليه أمر لا يخاف على نفسه منه إلا الأمر الذي لا بد من وقوعه سواء كان ظاعناً أو مقيماً^(١٤).

فبالأسباب لا ينكر عاقل تأثيرها بمشيئة الله، والسبب كالمسبب مخلوق لله، وقد رتب الله تعالى حصول الخير والشر في كتابه العزيز على الأعمال ترتب الجزاء على الشرط، والعلّة على المعلول، والمسبب على السبب، فقال **إِنَّمَا يَتَّقِ الَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكْفِرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ** [الأنفال: ٢٩]، وقال تعالى: **إِن كُنْتُمْ شَكَرْتُمْ أَزِيدَنَّكُمْ** [إبراهيم: ٧]. قال القرطبي والآية نص في أن الشكر سبب المزيد^(١٥).

وقال تعالى **فَمَا أَكْفُرُكُمْ** [البقرة: ١٥٢]، وقال **فَقُلْتِ اسْتَوْفِيكِمْ كَيْفَ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلُ مَدْرَارًا وَيَمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ مَقَدَّرَةً كَالْمَسْبُوبَاتِ** ومن زعم أن الله قدر المسببات منجات

غير مقدماتها وأسبابها، فقد جانب الصواب، قال الحافظ ابن حجر: **والأسباب مقدرّة كالمسببات**، وقد قال **لَمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الرَّقِيِّ، هَلْ تَرَدَّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ**^(١٠).

فوقله: "هي من قدر الله" يعني أنه تعالى قدر الأسباب والمسببات، وربط المسببات بالأسباب، فحصول المسببات عند حصول الأسباب من جملة القدر^(١٢). ونظيره قول سيدنا عمر **مَجِيئًا أَبَا عُبَيْدَةَ: نَقَرُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ**^(١٣)؛ وذلك حين رفض عمر دخول الشام، بعد أن علم أن الوباء قد انتشر فيها، فقال **لَهُ: أَفَرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: ...**

قال الحافظ ابن حجر: **للمراد أن هجوم المرء على ما يهلكه منه، ولو فعل لكان من قدر الله وقوعه فيما فر وتجنّبه ما يؤذيه مشروع، وقد يقدر الله وقوعه فيما فر**

الناحية، وكونها وقعت دل على أن الله أرادها كوناً، فهي كونيّة من هذه الناحية. وتتفرد الكونيّة في مثل كفر الكافر، ومعصية العاصي، كما تنفرد الشرعية في مثل إيمان الكافر وطاعته.

الأساس الرابع: الإيمان بأن الله خالق كل شيء، قال **تَعَالَى خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ** [الزمر: ٦٢]، و**قُلْ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا** [الفرقان: ٢].

كما يجب على الإنسان أن يؤمن بأن القدر خيره وشره من الله، وأن الأسباب مؤثرة بإذن الله تعالى ومشيئته، والأجال مكتوبة، والأرزاق مقسومة، وكذا السعادة والشقاوة ...

المطلب الأول

ربط القدر بالأسباب والمسببات

من المسلمات العقديّة أن الله تعالى جعل لكل شيء سبباً، فالهدى له أسبابه، والضلال له أسبابه، والإيمان بالقدر لا يعارض الأخذ بالأسباب، ولن يصل الإنسان إلى المسببات إلا من خلال أسبابها **وَاللَّهُ يَجْعَلُ لَكُمْ مَقَدَّرَةً كَالْمَسْبُوبَاتِ**، ومن زعم أن الله قدر المسببات منجات غير مقدماتها وأسبابها، فقد جانب الصواب، قال الحافظ ابن حجر: **والأسباب مقدرّة كالمسببات**، وقد قال **لَمَنْ سَأَلَهُ عَنِ الرَّقِيِّ، هَلْ تَرَدَّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ**^(١٠).

فوقله: "هي من قدر الله" يعني أنه تعالى قدر الأسباب والمسببات، وربط المسببات بالأسباب، فحصول المسببات عند حصول الأسباب من جملة القدر^(١٢).

ونظيره قول سيدنا عمر **مَجِيئًا أَبَا عُبَيْدَةَ: نَقَرُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ**^(١٣)؛ وذلك حين رفض عمر دخول الشام، بعد أن علم أن الوباء قد انتشر فيها، فقال **لَهُ: أَفَرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: ...**

قال الحافظ ابن حجر: **للمراد أن هجوم المرء على ما يهلكه منه، ولو فعل لكان من قدر الله وقوعه فيما فر وتجنّبه ما يؤذيه مشروع، وقد يقدر الله وقوعه فيما فر**

وثالثها: أنه تعالى قَالَ ذُقْتُمُ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ [الذاريات: ٥٦]، فإذا اشتغلوا بتحصيل المقصود حصل ما يحتاج إليه في الدنيا على سبيل التبعية. ورابعها أن عمر خرج يستسقي، فما زاد على الاستغفار، فقيل له: ما رأيك استسقيت، فقال: لقد استسقيت بمجاذيح السماء. وعن الحسن: أن رجلاً شكا إليه الجذب، فقال: استغفر الله، وشكا إليه آخر الفقر، وآخر قلة النسل، وآخر قلة ريع أرضه، فأمرهم كلهم بالاستغفار، فقال له بعض القوم: أتاك رجال يشكون إليك أنواعاً من الحاجة، فأمرتهم كلهم بالاستغفار، فتلا هَذِهِ آيَةُ [السَّمَاءِ عَلَيْكُمْ مَدْرَاراً وَيَمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ يَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَاراً] [توح: ١٢ + ١٦].

ولما كان الله تعالى خالق الأسباب ومسبباتها، فقد قضت حكمته سبحانه أن المسببات لا بد لوقوعها من أسبابها، فالله تعالى ربط المسببات بأسبابها، وعلمها قبل أن تكون، وعلمه سبحانه تقدير أزلي في الأسباب والمسببات. فعلى العبد أن يأخذ بالأسباب وأن لا يعتقد أن الأسباب تؤثر بنفسها، وإنما يعتقد أنها تؤثر بإذن الله تعالى، قال الحافظ ابن حجر في شرح 'باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء' من كتاب الطب، بعد أن ذكر جملة من الأحاديث الأمرة بالتداوي: "وفيها كلها إثبات الأسباب وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره، وأنها لا تتجع بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك، وإليه الإشارة بقوله في حديث جابر: 'بإذن الله' (١٧)، فمدار ذلك كله على تقدير انشورادته، والتداوي لا ينافي التوكل، كما لا ينافية دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات، والدعاء بطلب العافية، ودفع المضار، وغير ذلك" (١٨).

فهكذا يجب أن يفهم القدر، وأنه لا بد للعبد من الجمع بين الإيمان بالقدر، والأخذ بالأسباب من الجد والسعي، واتخاذ العدة لمواجهة العدو، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأسباب لا توجب حصول المسبب إلا بإذن الله ولهذا قال بعضهم: الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في

العقل، والإعراض عن الأسباب بالكيفية قدح في الشرع، ومجرد الأسباب لا يوجب حصول المسبب، فإن المطر إذا نزل وبذر الحب لم يكن ذلك كافياً في حصول النبات بل لا بد من ريح مريية بإذن الله، ولا بد من صرف الانتفاء عنه، فلا بد من تمام الشروط، وزوال الموانع، وكل ذلك بقضاء الله وقدره (١٩).

وبهذا يتبين أن الإيمان بالقدر السابق لا يؤدي إلى الإتكال والإهمال، بل يدفع إلى الخير والحرص على العمل الصالح، مع ملاحظة أن مباشرة الأسباب لا يعني الاعتقاد بأنها مفضية إلى نتائجها، وقد أشار الرسول ﷺ إلى هذه الحقيقة حين سئل: 'يا رسول الله، أيعرف أهل الجنة من أهل النار؟ قال: نعم، قال: فلم يعمل العاملون؟ قال: كل يعمل لما خلق له، أو لما يسر له' (٢٠).

قال الحافظ ابن حجر: "وفي الحديث إشارة إلى أن المال محبوب عن المكلف، فعليه أن يجتهد في عمل ما أمر به، فإن عمله أمانة إلى ما يؤول إليه أمره غالباً، وإن كان بعضهم قد يختم له بغير ذلك، كما ثبت في حديث ابن مسعود وغيره (٢١)، لكن لا اطلاع له على ذلك، فعليه أن يبذل جهده، ويجاهد نفسه في عمل الطاعة، ولا يترك وكولاً إلى ما يؤول إليه أمره، فيلام على ترك الأمور، ويستحق العقوبة" (٢٢).

المطلب الثاني

هل يرد الدعاء القضاء؟

تضافت نصوص الكتاب والسنة في الحث على الدعاء والتحذير من تركه، قال تعالى قُلْ مَا يَعْزُبُ عَنْكُمْ مِنْ رَبِّيَ لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ [الفرقان: ٧٧]، وقال لَوْ أَنَّكُمْ تَضَرَّرْتُمْ وَخَفِيَتْ [الأعراف: ٥٥]، وقال لَوْ أَنَّكُمْ اسْتَجَبْتُمْ لِقَوْلِي لَمَا كُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ [سورة الأعراف: ٦٠]، ومعنى يستكبرون عن عبادتي عن عبادتي، أي: يستكبرون عن دعائي؛ لأن الدعاء نوع من العبادة، ومن أفضل أنواعها، بل روى ابن المنذر والحاكم وصححه عن ابن عباس أنه قال: أفضل العبادة الدعاء، وقرأ الآية، والتوعد على الاستكبار عنه؛

لأن ذلك عادة المترفين المسرفين، وإنما المؤمن يتضرع إلى الله تعالى في كل تقلباته...^(٢٣).

وقال ﷺ: "الدعاء هو العبادة"^(٢٤)، وقال: "من لم يسأل الله يغضب عليه"^(٢٥) فالدعاء عبادة من أعظم العبادات، وسبيل لتحقيق أكبر الغايات ...

وقد أرشدت آيات الكتاب العزيز، وكذا أحاديث الرسول ﷺ إلى أن الدعاء سبب من الأسباب المشروعة، وأن له تأثيراً في المطلوب المسؤول كسائر الأسباب المقدر والمشروعة^(٢٦). فإذا أراد الله بعبد خيراً ألهمه دعاءه والاستعانة به، وجعل استعانته ودعائه سبباً للخير الذي قضاه له^(٢٧).

قال الإمام ابن تيمية: إن الله جعل الدعاء والسؤال من الأسباب التي ينال بها مغفرته ورحمته، وهداه ونصره ورزقه، وإذا قدر للعبد خيراً يناله بالدعاء لم يحصل بدون الدعاء^(٢٨).

فالدعاء سبب من الأسباب المشروعة، وهو مما سبق به القضاء، وكأنه قال: إن دعا كان كذا، وإن لم يدع لم يكن كذا، فالدعاء سبب علق عليه المسبب في القضاء السابق أولاً، وليس معناه أن الدعاء يأتي بقضاء جديد لم يسبق به القضاء.

وفي تقريره لفائدة الدعاء قال الإمام الغزالي: "فإن قلت بما فائدة الدعاء، والقضاء لا مرد له؟ فاعلم أن من القضاء ردّ البلاء بالدعاء، فالدعاء سبب لردّ البلاء واستجلاب الرحمة، كما أن الترس سبب لردّ السهم، والماء سبب لخروج النبات من الأرض فكما أن الترس يدفع السهم فينتدفعان، فكذلك الدعاء والبلاء يتعالجان"^(٢٩).

وفي شرحه لحديث: "كان النبي ﷺ يتعوذ من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء"^(٣٠)، نقل الحافظ ابن حجر عن ابن الجوزي قوله: "وفيه مشروعية الاستعاذة، ولا يعارض ذلك كون ما سبق في القدر لا يرد، لاحتمال أن يكون ممّا قضى، فقد يقضى على المرء مثلاً بالبلاء، ويقضى أنه إذا دعا كشف، فالقضاء محتمل للدافع والمدفوع"^(٣١).

وإذا ما تقررت فائدة الدعاء وعلمت، فلا يجوز لمعترض أن يعترض فيقول: إذا كان القلم جفّ بما هو كائن - كما جاء في الحديث^(٣٢)، فما معنى قوله تعالى: ﴿عُونِي اسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقوله: ﴿اسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢]، وقول الجيب دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَاكَ [البقرة: ١٨٦] وإذا كان الدعاء - أيضاً ممّا هو كائن، فما فائدة الأمر به؟ ولا بدّ من وقوعه.

أجاب عن هذا التساؤل الإمام ابن تيمية، فقال: "الدعاء في اقتضائه الإجابة كسائر الأعمال الصالحة في اقتضائها الإثابة، وكسائر الأسباب في اقتضائها المسببات، ومن قال إن الدعاء علامة ودلالة محضة على حصول المطلوب المسؤول ليس بسبب، أو هو عبادة محضة لا أثر له في حصول المطلوب وجوداً ولا عدماً، بل ما يحصل بالدعاء يحصل بدونه، فهما قولان ضعيفان، فإن الله علق الإجابة به تعليق المسبب بالسبب، كقوله: ﴿وَوَيْلٌ لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقوله: ﴿اسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢]، وقوله: ﴿يُجِبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَاكَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: "ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه بها إحدى خصال ثلاث: إما أن يجعل له دعوته، وإما أن يدخر له من الخير مثلها، وإما أن يصرف عنه من الشرّ مثلها، قالوا: يا رسول الله!! إذا أكثر، قال: الله أكثر"^(٣٣). فعلق العطايا بالدعاء تعليق الوعد والجزاء بالعمل المأمور به^(٣٤).

نعم "قد يكون المدعو به معلقاً على الدعاء، فكان للدعاء فائدة أي فائدة. على أن الدعاء لا يخيب أبداً؛ لأنه إن كان بما علق على الدعاء فواضح وجود الفائدة فيه، وعليه يحمل قوله ﷺ: "لا يردّ القضاء إلا الدعاء"^(٣٥)، وإن كان بما لم يعلق على ذلك ففائدته الثواب؛ لأنّ الدعاء من العبادة، بل من أنهاها، كما قال: "الدعاء مخ العبادة"^(٣٦)، وأيضاً فيبدل الله الداعي بدل ما دعا به بما لم يقدر له بما هو مثل ذلك، أو أفضل منه، كما يليق بجلوه وكرمه وسعة فضله وحلمه"^(٣٧).

وفي رده على المبتدعة الذين قالوا بإبطال الدعاء من أصله، وأنه لا فائدة فيه، قال الإمام ابن حجر الهيتمي: "قال بعض المبتدعة بإبطال الدعاء من أصله، وقالوا لا فائدة له، لأنه إن سبق وصول المدعو به للداعي، فالدعاء بوصوله عبث، وإلا فهو عبث أيضاً

ورد عليهم أهل السنة أن المقدرات على قسمين: منها ما أبرم وهو المعبر عنه بما في أم الكتاب الذي لا يقبل تغييراً ولا تبديلاً، ومنها ما علق على فعل شيء، وهو القابل للتغيير والتبديل، وأصل ذلك قوله تعالى: **يَهَيِّجُ ۝ وَ اللَّهُ شَاعِرٌ يُثَبِّتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ۝ الرَّعْدُ:** [٣٩] (٣٨).

وأكد الإمام ابن أبي العز على جميع المعاني السابقة، فقال: "الذي عليه أكثر الخلق من المسلمين وسائر أهل الملل وغيرهم: أن الدعاء من أقوى الأسباب في جلب المنافع ودفع المضار. . .

وذهب قوم من المتفلسفة، وغالية المتصوفة إلى أن الدعاء لا فائدة فيه، قالوا: لأن المشيئة الإلهية: إما أن تقتضيه أو لا، فثم قسم ثالث، وهو: أن تقتضيه بشرط لا تقتضيه مع عدمه، وقد يكون الدعاء من شرطه

وقولهم: إن اقتضت المشيئة المطلوب فلا حاجة إلى الدعاء. قلنا: بل قد تكون إليه حاجة، من تحصيل مصلحة أخرى عاجلة وأجلة، ودفع مضرة أخرى عاجلة وأجلة. وكذلك قولهم: وإن لم تقتضه فلا فائدة فيه. قلنا: بل فيه فوائد عظيمة، من جلب منافع، ودفع مضار، كما نبه عليه النبي ﷺ بل ما يجعل للعبد من معرفته بربه، وإقراره به، بأنه سميع قريب عليم رحيم، وإقراره بفقره إليه واضطراره إليه، وما يتبع ذلك من العلوم العلية والأحوال الزكية، التي هي من أعظم المطالب" (٣٩).

ومن المعلوم أن المقضي كما يكون خيراً يكون شرّاً، وكل ذلك من خلق الله تعالى، فالله تعالى خالق كل شيء، وقد ورد أنه ﷻ كان يقول في دعاء القنوت: "وقني شر ما قضيت" (٤٠)، ومعنى قوله ﷻ: "وقني شر ما قضيت": أي احفظني شر ما قضيت، أي ما قدرت

لي من قضاء وقدر، فسلم لي العقل والدين، (إنك) تعليق للسؤال، (تقضي) أي تقدر أو تحكم بكل ما أردت، (ولا يقضى عليك)، فإنه لا معقب لحكمك، ولا يجب عليك شيء" (٤١).

وقال ابن علان: "قوله: شر ما قضيت أي شر الفعل الذي قضيت به علي، وشر ما يقترن به من وسوسة الشيطان والهوى والنفس للإنسان حتى يمنع ثوابه إن كان ابتلاء، ويحمل على الاستمرار فيه إن كان معصية، أو يمنع كماله إن كان طاعة" (٤٢).

وبما أن الخير والشر من قدر الله، فكذلك الدعاء هو من قدر الله، فالله تعالى هو الذي يوفق عباده للدعاء، والله تعالى علم أولاً أن عبده يدعو أو لا يدعو، فإذا دعا كان كذا، وإن لم يدع لم يكن كذا، فعلمه تعالى على كل تقدير أزلي في المسببات والأسباب.

قال الحافظ ابن حجر في شرح باب من دعا برفع الوباء والحمى، من كتاب المرضي: "وقد استشكل بعض الناس الدعاء برفع الوباء؛ لأنه يتضمن الدعاء برفع الموت، والموت حتم مقضي، فيكون ذلك عبثاً، وأجيب بأن ذلك لا ينافي التعبد بالدعاء، لأنه قد يكون من جملة الأسباب في طول العمر أو رفع المرض، وقد تواترت الأحاديث بالاستعاذة من الجنون، والجنام، وسيء الأسقام، ومنكرات الأخلاق والأهواء والأدواء، فمن ينكر التداوي بالدعاء يلزمه أن ينكر التداوي بالعقاقير، ولم يقل بذلك إلا شذوذ، والأحاديث الصحيحة ترد عليهم، وفي الالتجاء إلى الدعاء مزيد فائدة ليست في التداوي بغيره، لما فيه من الخضوع والتذلل للرب سبحانه، بل منع الدعاء من جنس ترك الأعمال الصالحة انكالا على ما قدر، فيلزم ترك العمل جملة، ورد البلاء بالدعاء كرد السهم بالنرس، وليس من شرط الإيمان بالقدر أن ينترس من رمى بالسهم، والله أعلم" (٤٣).

والحاصل أن جملة القضاء رد البلاء بالدعاء، والدعاء داخل تحت القضاء، وليس خارجاً عنه، فالدعاء سبب لرد البلاء واستجلاب الرحمة، لكنه لا يتعارض مع

رزقي، فامح حرماني وتقتير رزقي، وأثبتني عندك سعيداً موفقاً للخير، فإنك تقول في كتابك: ﴿هُدُو اللَّهِ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] (٤٩).

٦. وعن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: "لن ينفع حذر من قدر، ولكن الدعاء ينفع مما نزل، ومما لم ينزل، فعليكم عباد الله بالدعاء" (٥٠).

٧. وروى الحاكم وغيره بإسنادهم إلى عائشة رضي الله عنها: قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا يغني حذر من قدر، والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، وإن البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة" (٥١).

هذه أشهر الأحاديث التي نصت على رد القضاء بالدعاء، وقد تبين من خلال تخرجها أنها أحاديث ضعيفة، وإن كان معناها صحيحاً فيما يتعلق بعلم الحفظه البررة، أما بعلم الله الأزلي فلا؛ لأنه لو تعلق به لانتقل العلم جهلاً، وهو مستحيل عليه سبحانه. مع العلم أن الدعاء داخل تحت القضاء، فقد يجعله الله سبباً لرد القضاء، فإذا قدر الله تعالى لعبد أن ينال شيئاً بالدعاء فإنه لن ينله بغير هذا السبب، على أن هذا التغيير الحاصل بالدعاء لا يتعلق إلا بما في صحف الملائكة الأكرمين، أما ما في علم الله تعالى فلا يتغير ولا يتبدل ...

المطلب الثالث

الآجال والأرزاق بين المحو والإثبات

دلّت ظواهر بعض النصوص على أن الأجل وكذا الرزق قد يقع فيه التغيير والتبديل أو المحو والإثبات، ومن هذه النصوص:

قوله **﴿وَتَعَطَّلِي بِعَمْرِ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُدْقُصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾** [فاطر: ١١].
وقوله تعالى: **﴿لَهُمْ قُضِيَ أَجُولاً أَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ﴾** [الأنعام: ٢].
وقوله تعالى: **﴿هُدُو اللَّهِ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾** [الرعد: ٣٩].

ما في علم الله تعالى، فما في علمه واقع لا محالة، وهو المعبر عنه بأُمُّ الْكِتَابِ، كما أشار إليه تعالى في قوله: **﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾** [يس: ١٢]، وقوله: **﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾** [الحديد: ٢٢]، وقوله ﷺ: "كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة" (٤٤).

ولا تعارض بينها وبين ما سبق بيانه من رد القضاء بالدعاء، لكون الدعاء ورد القضاء به هو مما قضاه الله تعالى وقدره، فإذا قدر للعبد أن ينال شيئاً بالدعاء لم ينله بدونه، مع التأكيد على أن التغيير والتبديل هو بالنسبة لما في صحف الملائكة، أما ما في علم الله تعالى فتأبث لا يتغير.

وقد جاء التنصيص على رد القضاء بالدعاء في أحاديث عديدة، وكلها ضعيفة كما تبين من تخرجها، ومن أشهر تلك الأحاديث:

١. عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: "الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، فعليكم عباد الله بالدعاء" (٤٥).
٢. وعن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر" (٤٦).
٣. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ينفع حذر من قدر، والدعاء ينفع ما لم ينزل القضاء، وإن البلاء والدعاء ليلتقيان بين السماء والأرض، فيعتلجان إلى يوم القيامة" (٤٧).
٤. وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يرد القدر إلا بالدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر" (٤٨).

٥. وروى عن ابن مسعود، قال: ما دعا عبد قط بهذه الدعوات إلا وسع الله عليه في معيشته: يَا ذَا الْمَنِّ فَلَا يَمُنُّ عَلَيْكَ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا ذَا الطُّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، ظَهَرُ اللَّاجِئِينَ، وَجَارُ الْمُسْتَجِيرِينَ، وَمَأْمَنُ الْخَائِفِينَ، إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي عِنْدَكَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ شَقِيًّا فَاْمَحْ عَنِّي اسْمَ الشَّقَاءِ، وَأَثْبَتْنِي عِنْدَكَ سَعِيداً، وَإِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي أُمَّ الْكِتَابِ مَقْتَرًا عَلَيَّ

وقوله ﷺ: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْسُطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ" (٥٢).

وقوله ﷺ: "لا يزيد في العمر إلا البر" (٥٣).

فالنظر في النصوص المتقدمة يجد أنها تتعارض ظاهرياً مع قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، وقوله: ﴿لَا يُؤَخِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا﴾ [المنافقون: ١١]، وقوله: ﴿إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾ [إنح: ٤]. وقوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، وَفِيهِ وَإِنْ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً، فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ" (٥٤).

وكذا تتعارض مع ما هو ثابت في العقيدة من أن صفات الله تعالى ثابتة لا يطرأ عليها تغيير؛ لأن الله تعالى عالم بجميع المعلومات كليها وجزئيتها، لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، يعلم ما كان وما يكون، وما سيكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون، وإلا لانتقل العلم جهلاً، ﷻ عما يصفون.

وقد تعرض العلماء لهذه القضية، وبيّنوا أن القدر على نوعين: سابق ولاحق، فالسابق هو ما في علم الله تعالى، وهو المكتوب في اللوح المحفوظ، وهذا ثابت لا يخاله التغيير والتبديل أو المحو والإثبات، ويسمونه بالقضاء السابق.

أما اللاحق، فهو ما في علم الحفظة، وما كتب في صحفهم، فهذا الذي يخاله التغيير والتبديل، ويسمونه بالقضاء المعلق.

وقد أوضحوا هذه المعاني في كلامهم على الآيات والأحاديث السابقة ...

فأحسن ما قيل في قوله تعالى ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عَمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [فاطر: ١١] على ما قاله الصداوي في حاشيته على الجلالين: "ما روي عن ابن عباس (٥٥) قال: ما يعمر من معمر، إلا كتب عمره، كم؟ وكه هو شهراً؟ وكه هو يوماً؟ وكه هو ساعة؟ ثم يكتب في كتاب آخر: نقص من عمره يوم، نقص شهر، نقص سنة، حتى يستوفي أجله، فما مضى من أجله فهو

النقصان، وما يستقبله فهو الذي يعمره، وقيل: إن الله كتب عمر الإنسان مائة سنة إن أطاع، وتسعين إن عصى، فأيهما بلغ فهو كتاب، وهذا مثل قوله ﷺ: "من أحب أن يبسط الله له في رزقه، وينسأ له في أثره أي يؤخر في عمره فليصل رحمه" (٥٦)، أي إنه يكتب في اللوح المحفوظ: عمر فلان كذا سنة، فإن وصل رحمه يزيد في عمره كذا سنة، فبين ذلك في موضع آخر من اللوح، أنه سيصل رحمه، فمن اطلع على الأول دون الثاني ظن أنه زيادة أو نقصان، قوله (أو معمر) أي على حد: عندي درهم ونصفه، أي فالمعنى: ما يزداد في عمر شخص بأن يكون أجله طويلاً، ولا نقص من عمر آخر بأن يكون عمره قصيراً إلا في كتاب" (٥٧).

وقال الإمام ابن تيمية: "وأما قوله: «وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عَمْرِهِ» فقد قيل: أن المراد الجنس، أي: ما يعمر من عمر إنسان، ولا ينقص من عمر إنسان، ثم التعمير والتقصير يراد به شيان:

أحدهما: أن هذا يطول عمره، وهذا يقصر عمره، فيكون تقصيره نقصاً له بالنسبة إلى غيره، كما أن المعمر يطول عمره، وهذا يقصر عمره، فيكون تقصيره نقصاً له بالنسبة إلى غيره، كما أن التعمير زيادة بالنسبة إلى الآخر.

وقد يراد بالنقص: النقص من العمر المكتوب، كما يراد بالزيادة الزيادة في العمر المكتوب ... والجواب المحقق: أن الله يكتب للعبد أجلاً في صحف الملائكة، فإذا وصل رحمه زاد في ذلك المكتوب، وإن عمل ما يوجب النقص نقص من ذلك المكتوب" (٥٨).

قلت: وهذا التأويل في غاية الحسن، والله تعالى أعلم. أما قوله تعالى ﴿مَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾ [الأنعام: ٢]، فالأجل الأول هو أجل كل عبد، الذي ينقضي به عمره، والأجل المسمى عنده هو: أجل القيامة العامة.

ولهذا قيل: (مُسَمًّى عنده) فإن وقت الساعة لا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل، كما قال: ﴿سَأَلْنَاكَ عَنْ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلُهَا إِنَّمَا عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجِيبُهَا لَوْ قُتِلَتْهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، بخلاف ما إذا

وأنت تعلم أن المحو والإثبات إذا كان بالنسبة إلى ما في أيدي الملائكة ونحوه، فلا فرق بين السعادة والشقاوة والرزق والأجل وبين غيرها في أن كلاً يقبل المحو والإثبات وإن كان بالنسبة إلى ما في العلم فلا فرق أيضاً بين تلك الأمور وبين غيرها في أن كلاً لا يقبل ذلك، لأن العلم إنما تعلق بها على ما هي عليه في نفس الأمر، وإلا لكان جهلاً وما في نفس الأمر ما لا يتصور فيه التغيير والتبديل...^(٦٣).

وعليه، فالواجب علينا أن نعتقد أن الأشياء التي قدرها الله تعالى في الأزل وعلّمها بحال ما، لا يصح فيها محو ولا تبديل، وهي التي ثبتت في أم الكتاب، وسبق بها القضاء، وهذا مروى عن ابن عباس وغيره من أهل العلم، وأمّا الأشياء التي قد أخبر الله تعالى أنه يبدل فيها وينقل كعفو الذنوب بعد تقريرها، وكإسقاط العقوبة عن الذنوب بالتوبة النصوح، وكنسخ آية بعد تلاوتها واستقرار حكمها، ففيها يقع المحو والتثبيت فيما يقيد الحفظه ونحو ذلك، وأمّا إذا رد الأمر للقضاء والقدر فقد محا الله ما محا وثبت ما ثبت، وجاءت العبارة مستقلة بمجيء الحوادث، وهذه الأمور فيما يستأنف من الزمان، فينتظر البشر ما يمحو أو ما يثبت، وبحسب ذلك خوفهم ورجاؤهم ودعاؤهم^(٦٤).

فالعقيدة أنه لا تبديل لقضاء الله، وهذا المحو والإثبات مما سبق به القضاء، وقد تقدم أن من القضاء ما يكون واقعاً محتوماً، وهو الثابت، ومنه ما يكون مصروفاً بأسباب، وهو الممحو، والله اعلم^(٦٥).

وأما قوله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْطَلَّ فِي رِزْقِهِ... الحديث»، فقد ذهب العلماء إلى أن المراد به البركة في العمر، بأن يعمل في العمر القصير ما لا يعمله غيره ممن عمر كثيراً، وقد يكون الأمر على الحقيقة، وهذا متعلق بصحف الملائكة الأبرار، ولا يتعلق بالعلم الأزلي البتة، وإلى هذا التوفيق بين هذا الحديث وقوله تعالى: ﴿جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [النحل: ٦١] ذهب جمهور العلماء:

قال (مسمّى) كقوله ﴿إِذْ تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ الْإِبْرَاهِيمَ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إذ لم يقيد بأنه مسمّى عنده، فقد يعرفه العباد.

وأما أجل الموت، فهذا تعرفه الملائكة الذين يكتبون رزق العبد، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد... وأمّا أجل القيامة المسمّى عنده فلا يعلمه إلا هو^(٥٩).

قال الإمام الصّادق في حاشيته على الجليلين: «علم أن كل إنسان له أجلان، أجل ينقضي بموته، وأجل ينقضي ببعثه، فابتداء أجل الموت من حين وجوده، وابتداء أجل البعث من حين موته، ومجموع الأجلين محتم لا يزيد ولا ينقص، وما ورد من زيادة العمر للبار الواصل للرحم، ونقصه للعاصي القاطع للرحم، قيل: محمول على البركة وعدمها...»

وقوله (أجل مسمّى عنده)، أضيف له سبحانه، لأنه لا يعلم انتهاءه أحد غيره، وأمّا أجل الدنيا فهو في علم الملك، وبانقضائه يظهر للمخلوقات أيضاً^(٦٠).

قلت: والقول بأن الأجل الأول: أجل الموت، والثاني أجل البعث، هو المروي عن السلف الصالح مثل: ابن عباس، الحسن، قتادة، الضحاك، مجاهد، سعيد ابن جبير، عطية العوفي، عكرمة، السدي، عطاء الخراساني، الربيع بن أنس، وغيرهم^(٦١).

وأما قوله تعالى ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، فقد اختلف العلماء في المراد في المحو والمثبت اختلافاً كبيراً، قال ابن عباس: يمحو الله ما يشاء من ديوان الحفظه ما كتبه من أعمال العباد ما لا جزء له، ويترك ما له الثواب والعقاب، وقال الضحاك: يمحو الله ما يشاء من القرآن فينسخه، ويثبت ما يشاء فلا ينسخه، وعن الحسن يمحو أجل من حان أجله، ويدع أجل من لم يحن أجله ميتاً، وقيل: يمحو الله ما يشاء من الطاعات بإحباطها بالمعاصي، ومن المعاصي بتكفيرها بالطاعات، وعن ابن عباس- أيضاً يمحو الله ما يشاء ويثبت إلا أشياء الخلق والخلق والأجل فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون^(٦٢).

لا، لكن الله يعلم ما يستقرّ عليه الأمر، فإذا جاء ذلك لا يتقدّم ولا يتأخّر»^(٦٩).

"ولو لم يقتل المقتول، فقد قال بعض القدرية: إنه كان يعيش، وقال بعض نفاة الأسباب: إنه يموت، وكلاهما خطأ"^(٧٠).

جاء في النسفية: "المقتول ميّت بأجله، أي الوقت المقدّر لموته، لا كما زعم بعض المعتزلة من أن الله تعالى قد قطع عليه الأجل، لنا أن الله تعالى قد حكم بأجل العباد على ما علم من غير تردد، وبأنه **فإذا أجّلهم لا يستأخّر ون ساعة ولا يستقدّمون**"^[الأعراف: ٣٤] ولحتجت المعتزلة بالأحاديث الواردة في أن بعض الطاعات يزيد في العمر، وبأنه لو كان ميّتاً بأجله لما استحقّ القاتل ذمّاً، ولا عقاباً، ولا دية، ولا قصاصاً، إذ ليس قتل المقتول بخلقه ولا بكسبه.

والجواب عن الأول: أن الله تعالى كان يعلم أنه لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره أربعين سنة، لكنه علم أنه يفعلها ويكون عمره سبعين سنة، فنسبت هذه الزيادة إلى تلك الطاعة، بناء على علم الله تعالى أنه لولاها لما كانت تلك الزيادة.

وعن الثاني: أن وجوب العقاب والضمان على القاتل يعتبر لارتكابه المنهي، وكسبه الفعل الذي يخلق الله تعالى عقبيه الموت بطريق جري العادة، فإن القتل فعل القاتل كسباً، وإن لم يكن خلقاً، والموت قائم بالميت مخلوق لله تعالى لا صنع للعبد فيه تخليقاً ولا اكتساباً، ومبنى هذا أن الأمر وجودي بدليل قوله تعالى: **﴿لَقَدْ خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾**^[الملك: ٢]. ولأكثرهم على أنه عدمي، ومعنى خلق الموت: قدره"^(٧١).

فالآجال التي أجلها الله تعالى بحسب علمه الأزلي لا تتغير ولا تتبدل، وهي واقعة في الزمن الذي حدّد لها، قال **نفاة: **جاء أجّلهم لا يستأخّر ون ساعة ولا يستقدّمون****^[النحل: ٦١].

وعن عبد الله ابن مسعود، قال: قالت أم حبيبة وزوج

قال الحافظ ابن حجر: "قال ابن التين: ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى: **﴿إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾**^[النحل: ٦١]، والجمع بينهما من وجهين:

أحدهما: أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة، وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك... وحاصله أن صلة الرحم تكون سبباً للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية، فيبقى بعده الذكر الجميل، فكأنه لم يمّت

ثانيهما: أن الزيادة على حقيقتها، وذلك بالنسبة إلى **عجاء** الملك الموكل بالعمر، وأمّا الأول الذي دلّت عليه الآية، فبالنسبة إلى علم الله تعالى، كأن يقال للملك مثلاً: إن عمر فلان مئة مثلاً إن وصل رحمه، وستون إن قطعها، وقد سبق في علم الله أنه يصل أو يقطع، فالذي في علم الله لا يتقدّم ولا يتأخّر، والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص، وإليه الإشارة بقوله تعالى: **﴿يَمْدُدُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْتِيبُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾**^[الرعد: ٣٩]، فالمحو والإثبات بالنسبة لما في علم الملك، وما في أم الكتاب هو الذي في علم الله تعالى فلا محو فيه البتة، ويقال له القضاء المبرم، ويقال للأول القضاء المعلق"^(٦٦).

قلت: وإلى ما ذهب إليه الإمام: ابن حجر من أن المحو والإثبات والتغيير والتبديل إنما يقع في صحف الملائكة الحفظة، وأمّا ما سبق به علم الله تعالى فلا يقع فيه تبديل أو تغيير، ذهب أغلب أهل العلم^(٦٧).

وعليه، فالزيادة والنقص لا تتعلقان إلا بعلم الملك، وأمّا بالنسبة لعلم الله تعالى، فلا زيادة فيه ولا نقص، وإلى هذا أشار ابن تيمية إذ قال: "والأجل أعلان: أجل مطلق يعلمه الله، وأجل مقيد، وبهذا يتبين معنى قوله **﴿سَرَّهَ أَنْ يَبْسُطَ اللَّهُ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيَنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ﴾**^(١٨)؛ فإن أمر الملك أن يكتب له أجلاً، وقال: إن وصل رحمه زدته كذا وكذا، والملك لا يعلم ازداد أم

قال: أولم تعطها ابنك داود؟ قال فجحد آدم فجدت ذر بيته، ونسي آدم فنسيت ذر بيته، وخطيء آدم فخطت ذر بيته^(٧٤).

ومعنى الحديث: أنه كان في اللوح المحفوظ مكتوب أن عمر آدم كذا وكذا، إن لم يهب منه كذا، وفي معلوم الله أنه يهب داود منه **يَخْلُدُ** **اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ** [الرعد: ٣٩]، الذي هو العلم الأزلي، الذي يستحيل تبدله

وعليه فقد تقرّر مما سبق بيانه أن المحو والإثبات لا يطل إلا صحف الملائكة الأبرار، وأما علم الله سبحانه فلا يتخلف، ولا يتغير، ولا يبدو له ما لم يكن عالماً به، وهو المكتوب في اللوح المحفوظ، وهو القدر السابق، أما القدر اللاحق المكتوب في سجلات الحفظة، فهذا الذي يقع فيه التغيير والتبديل.

كما تقرّر مما سبق بيانه أنه لا يوجد ثمة تعارض بين الآيات والأحاديث التي أشارت إلى إمكانية حصول المحو والإثبات أو التغيير والتبديل في الآجال والأرزاق، وبين الآيات والأحاديث التي أكدت على أن الأجل إذا جاء لا يؤخر ولا يقدم

فمعنى قول الله تعالى: **﴿إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾** [الأعراف: ٣٤]: "إذا حضر الأجل فإنه لا يتقدم ولا يتأخر، وقيل حضوره يجوز أن يؤخره الله بالدعاء أو بصلة الرحم، أو بفعل الخير، ويجوز أن يقدمه لمن عمل شراً، أو قطع ما أمر الله به أن يوصل، وانتهك محارم الله سبحانه^(٧٥)؛ ولا يخفى أن المحو والإثبات لا يتعلقان إلا بكتب الحفظة، أما ما في علم الله تعالى الأزلي، فكتاب لا يتغير ولا يتبدل.

وعلى هذا المحمل تحمل بقية الآيات وقد يظن البعض أن هنالك ثمة تعارض بين قوله **﴿إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾** [الأعراف: ٣٤]، وبين قوله تعالى حكاية عن قوم نوح **﴿وَأَخْرَجْنَا نوحاً إِذْ رَأَىٰ سَمَآءَ مَدِينَةٍ مِّنْ سَمَآءِ يَنبُؤِهَا أَن كُنَّا كَارِبِينَ﴾** [الأعراف: ٦١] لأن تلك تقتضي الوعد بتأخير إن آمنوا والوعيد بمعالجة إن كفروا.

قال ابن عطية: والحق مذهب أهل السنة، أن كل أحد إنما هو بأجل واحد لا يتأخر عنه ولا يتقدم، وقوم

النبي ﷺ: اللهم أمتعني بزوجي رسول الله ﷺ، وبأبي أبي سفيان، وبأخي معاوية، قالت: قال رسول الله ﷺ: قد سألت الله لأجال مضرورية، وأيام معدودة، وأرزاق مقسومة، لن يجعل شيئاً قبل حله، أو يؤخر شيئاً عن حله، ولو كنت سألت الله أن يعيدك من عذاب النار، أو عذاب القبر، كان خيراً وأفضل^(٧٦).

قال النووي: وهذا الحديث صريح في أن الآجال والأرزاق مقدرّة لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه في الأزل، فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة عن ذلك، وأما ما ورد في حديث: "صلة الرحم تزيد في العمر" ونظائره، فقد سبق تأويله في باب صلة الرحم وإضحاً، قال المازري هنا قد تقرّر بالدلائل القطعية أن الله تعالى أعلم بالآجال والأرزاق وغيرها، وحقيقة العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه، فإذا علم الله تعالى أن زيدا يموت سنة خمسمائة، استحال أن يموت قبلها أو بعدها، لئلا ينقلب العلم جهلاً، فاستحال أن الآجال التي علمها الله تعالى تزيد وتنقص، فيتعين تأويل الزيادة أنها بالنسبة إلى ملك الموت أو غيره ممن وكله الله بقبض الأرواح، وأمره فيها بآجال ممدودة، فإنه بعد أن يأمره بذلك أو يثبته في اللوح المحفوظ ينقص منه ويزيد على حسب ما سبق، وعلى ما ذكرناه يحمل قوله تعالى: **﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجْلاً وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ﴾** (٧٣).

فالحديث نصّ على أن الآجال والأرزاق محسومة مقسومة، لا تتغير ولا تتبدل، وما الزيادة في حديث صلة الرحم إكناية عن البركة، وقد تكون على الحقيقة وبحسب ما هو مسطور في كتب الحفظة.

ومن الأدلة على أن الزيادة على الحقيقة لا على المجاز، ما رواه الترمذي وغيره مرفوعاً: لما خلق الله آدم مسح ظهره ... وفيه: فرأى رجلاً فأعجبه وبيص ما بين عينيه، فقال: أي رب من هذا؟ فقال: هذا رجل من آخر الأمم من ذر بيتك يقال له داود، فقال: رب كم جعلت عمره؟ قال: ستين سنة، قال: أي رب زده من عمري أربعين سنة، فلما قضى عمر آدم جاءه ملك الموت، فقال: أولم يبق من عمري أربعون سنة؟

نوح كان منهم من سبق في علم الله تعالى أنه يكفر فيعاجل، وذلك هو أجله المحتوم، ومنهم من يؤمن فيتأخر إلى أجله المحتوم، وغيب عن نوح تعيين الطائفتين، فندب الكل إلى طريق النجاة وهو يعلم أن الطائفة إنما تعاجل أو تؤخر بأجلها، فكأنه يقول: فإن آمنتم علمنا أنكم ممن قضى الله له بالإيمان والأجل المؤخر، وإن كفرتم علمنا أنكم ممن قضى الله له بالأجل المعجل والكفر^(٧٦).

وأما حديث ثوبان: "إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد"^(٧٧) فقد حملة العلماء على محمل الآيات السابقة ...

قال الطيبي: "علم أن الله تعالى في خلقه قضاة: ميرماً، ومعلقاً بفعل، أما القضاء المعلق، فهو عبارة عن ما قدره في الأزل معلقاً بفعل، كما قال: إن فعل الشيء الفلاني فكان كذا وكذا، وإن لم يفعل فلا يكون كذا وكذا، وهذا من قبيل ما يتطرق إليه المحو والإثبات، كما قال الله تعالى في محكم خطابه: **يُرَدُّوْا اللّٰهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ** [الرعد: ٣٩].

وأما القضاء المبرم فهو عبارة عما قدره سبحانه في الأزل من غير أن يعلقه بفعل، فهو في الوقوع نافذ غاية النفاذ، بحيث لا يتغير بحال، ولا يتوقف على المقضي عليه، ولا المقضي له؛ لأنه من علمه بما كان، وما يكون، وخلاف معلومه مستحيل قطعاً، وهذا من قبيل ما لا يتطرق إليه المحو والإثبات، قال الله تعالى: **﴿مُعَقَّبٌ لِحُكْمِهِ﴾** [الرعد: ٤١]، فقول النبي ﷺ - فيما يرويه عن ربه - : "إذا قضى قضاء فإنه لا يرد" من القبيل الثاني، ولذلك لم يجب إليه^(٧٨).

وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى الخلاف الحاصل في هذه المسألة بين الأشاعرة القائلين بأن القدر لا يتغير أبداً، وبين الماتريديّة القائلين بأن القدر قد يتغير، فقال: "وقد اشتهر الخلاف في ذلك بين الأشعرية والحنفية، وتمسك الأشاعرة بمثل هذا الحديث^(٧٩)، وتمسك الحنفية بمثل قوله تعالى **﴿وَاللّٰهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾** [الرعد: ٣٩] وأكثر كل من الفريقين الاحتجاج لقوله، والحق أن النزاع لفظي، وأن الذي سبق في علم الله لا يتغير ولا يتبدل، وأن الذي يجوز عليه التغيير والتبديل ما يبدو

للناس من عمل العامل، ولا يبعد أن يتعلق ذلك بما في علم الحفظة والموكلين بالآدمي، فيقع فيه المحو والإثبات، كالزيادة في العمر والنقص، وأما ما في علم الله فلا محو فيه ولا إثبات، والعلم عند الله^(٨٠)؛ والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة:

بعد هذا التطواف في رياض الكتاب والسنة وكتب أهل العلم، نخلص إلى أهم نتائج البحث، وهي:

(١) أن على الإنسان أن يأخذ بالأسباب مع الاعتقاد بأن الأسباب لا تؤثر بنفسها إنما تؤثر بمشيئة الله، والأسباب كالمسببات مخلوقة لله سبحانه، وحصول المسببات عند حصول الأسباب من جملة القدر.

(٢) الدعاء سبب من جملة الأسباب المشروعة لحصول المطلوب، وله تأثير في المطلوب بإذن الله، فمن القضاء ردّ البلاء بالدعاء، وتقدير الله منه ما هو مبرم ثابت لا يتغير ولا يتبدل، وهو المعبر عنه بأم الكتاب، ومنه ما هو معلق على فعل شيء، وهذا قد يتغير ويتبدل، وهو متعلق بما في صحف الملائكة، فإذا قدر للعبد أن ينال شيئاً بالدعاء لم ينله بغير الدعاء، وهو داخل في القضاء.

(٣) المحو والإثبات والزيادة والنقصان مما سبق به القضاء، والزيادة التي أشارت إليها بعض ظواهر الآيات والأحاديث، إما أن تحمل على البركة في العمر والرزق بسبب التوفيق إلى الطاعة، وإما أن تكون الزيادة على الحقيقة، وهذا مما يتعلق بعلم الملك الموكل بالعمر، إذ لا مانع من أن يكتب بأن عمر فلان مائة سنة إن أطاع وتسعين إن عصي، والملك الذي يكتب عمر الإنسان وهو في بطن أمه لا يعلم أيطيع العبد أم يعصي؟ وأما ما في علم الله فهو ثابت لا يتغير.

والحمد لله رب العالمين

الهوامش:

- (١) أخرج هذا الأثر الإمام اللاكثاني في شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة، ٤/٤١٣، برقم ١٢٢٤، (المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٤م).
- (٢) الجوهرى، الصّاح، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ، ٦/٤٤٦٤ ٤٤٦٣.
- (٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، ٦٢/٥.
- (٤) الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م، ص١٧٤، ١٧٦.
- (٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار الفكر، بيروت، ١١/٤٧٧، ١١/٤٩٧.
- (٦) الخطابي، معالم السنن، المكتبة العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ، ٤/٣٢٣.
- (٧) الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، دار الفكر، بيروت، ص٤٢٢.
- (٨) التعريفات، ص١٧٥.
- (٩) فتح الباري، ١٣/٤٤٨.
- (١٠) أخرجه أحمد، (بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١)، ص١٠٦٤، برقم ١٥٥٥١. الترمذي، ص٣٤٣، برقم ٢٠٦٥، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى والأدوية، وقال: هذا حديث حسن صحيح (بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١)، ابن ماجه، ص٣٧٢، برقم ٣٤٣٧، كتاب الطب، باب ما أنزل الله دا إلاً أنزل له شفاء، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١، الحاكم في المستدرک، ٤/٤٤٦ برقم ٨٢٢٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه، ووافقه الذهبي (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م)، وذكره الهيئمي في مجمع الزوائد، ٥/٩٧، برقم ٣٢٨٣، وقال: رواه الطبراني، والحارث لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح، غير أبي خزيمة (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م).
- قلت: وأبو خزيمة هذا ذكره ابن حجر في عداد الصحابة. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ٧/٨٩، ترجمة رقم ٩٨٣٧، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م)، وذكر نحو هذا في تهذيب التهذيب، ١٢/٣٥ ٧٦، ترجمة رقم ٨٤١٣، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م)، تقريب
- التهذيب، ص ٧٠١، ترجمة رقم ٨٠٧٧، (بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١).
- (١٢) سنن ابن ماجه بشرح السندي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ٨٩/٤.
- (١٣) أخرجه البخاري، ص١١٢٣، برقم ٥٧٢٩، كتاب الطب، باب ما يذكر من الطاعون (بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١)، ص٩١١، برقم ٢٢١٩، كتاب السلام، باب الطاعون والطيبة والكهانة (بيت الأفكار الدولية، ط١).
- (١٤) فتح الباري، ١٠/١٨٥.
- (١٥) تفسير القرطبي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ٩/٣٤٣.
- (١٦) تفسير الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م، ٣٠/١٢٢. وانظر: البقاعي، نظم الدرر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٦م، ٨/١٦٩. الألويسي، روح المعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ١٥/٣٨ ٧٩.
- (١٧) يشير إلى حديث أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر مرفوعاً لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله ﷻ أخرجه مسلم، ص٩٠٦، برقم ٢٢٠٤، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي.
- (١٨) فتح الباري، ١٠/١٣٥.
- (١٩) مجموع فتاوى ابن تيمية، (جمع عبد الرحمن بن محمد وولده محمد)، ٨/٧٠.
- (٢٠) أخرجه البخاري، ص١٢٦١، برقم ٦٥٩٦، كتاب القدر، باب جفّ القلم على علم الله، مسلم، ص١٠٦٣، برقم ٢٦٤٩، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي.
- (٢١) يقصد حديث خلق الجنين في بطن أمه وما يؤمر الملك بكتابته من الشقاوة والسعادة.
- (٢٢) فتح الباري، ١١/٤٩٣.
- (٢٣) روح المعاني، ١٢/٣٣٣.
- (٢٤) أخرجه الترمذي، ص٥٣٤، برقم ٣٣٧٢، كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء، وقال: هذا حديث حسن صحيح. أبو داود، ص١٧٣، برقم

- ١٤٧٩، كتاب الوتر، باب الدعاء، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١. ابن ماجه، ص ٤١٠، برقم ٣٨٢٨، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء. أحمد، ص ١٣١٩، برقم ١٨٥٤٢. ابن أبي شيبة، ٤٤٥/٩، برقم ٤٩٧٦٠ وجوّد إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح، ٤٩/١.
- (٢٥) أخرجه أحمد، ص ٦٧٥، برقم ٩٦٩٩. ابن ماجه، ص ٤١٠، برقم ٣٨٢٧، كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء. الترمذي، ص ٥٣٤، برقم ٣٣٧٣، كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء، وقال: وقد روى وكيع وغيره عن أبي المليح هذا الحديث ولا نعرفه إلا من هذا الوجه.
- (٢٦) انظر: الخطابي، شأن الدعاء، دار المأمون، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ، ص ٦. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ط٣، ٤٨١/٣.
- (٢٧) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، دار المعرفة، بيروت، ٧١٢/٢.
- (٢٨) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٧٠/٨. وانظر: ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ، ص ٢٧.
- (٢٩) الغزالي، إحياء علوم الدين دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٢م، ٣٢٨/١، ٣٢٩.
- (٣٠) أخرجه البخاري، ص ١٢٢٠، برقم ٦٣٤٧، كتاب الدعوات، باب التعوذ من جهد البلاء. مسلم، ص ١٠٨٦، برقم ٥٧٠٧ كتاب الذكر والدعاء، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره.
- (٣١) فتح الباري، ١٤٩/١.
- (٣٢) أخرجه أحمد، ص ٢٢٥، برقم ٢٦٦٩. الطبراني في الكبير، ٤٢٣/٩، برقم ١٣٩٤. البيهقي في شعب الإيمان، ١٧٣/١، برقم ١٩٥، دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.
- (٣٣) الحديث ليس في الصحيحين كما قال ابن تيمية، وإنما أخرجه: أحمد في المسند، ص ٧٦٢، برقم ١١١٥٠. الترمذي، ص ٥٦١، برقم ٣٥٧٣، كتاب الدعوات، باب في انتظار الفرج وغير ذلك. ابن عبد البر في
- التمهيد، ٢٩٧/١٠. وذكره الهيتمي في المجموع، ١٦٣/١٠، برقم ١٧٢١٠، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه. والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد وأبي يعلى وأحد إسنادي البزار رجال الصحيح، غير علي بن علي الرفاعي، وهو ثقة.
- (٣٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٨/٩٢٢ + ١٩٣.
- (٣٥) أخرجه الترمذي، ص ٣٥٦، برقم ٢١٣٩، وقال حديث حسن غريب.
- (٣٦) أخرجه الترمذي، ص ٥٣٤، برقم ٣٣٧١.
- (٣٧) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الحديثية، دار المعرفة، بيروت، ط١، ص ١٧١. وانظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ص ٦١ + ٢ لبعض التصرف. الزبيدي، اتحاف السادة المتقين، مؤسّسة التاريخ العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، ١١٥/٥.
- (٣٨) الفتاوى الحديثية، ص ١٧١.
- (٣٩) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ببعض الاختصار، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط٦، ١٤٠٠م، ص ٥١٩ + ٥٢١.
- (٤٠) أخرجه أحمد، ص ١٥٨، برقم ١٧٢٧. الترمذي، ص ٩٧، برقم ٤٦٤، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر. النسائي، ص ٢٠٢، برقم ١٧٤٦، كتاب قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١. ابن ماجه، ص ١٣٢، برقم ١١٧٨، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر. الدارمي، ٢٨٩/١، برقم ١٥٩١، كتاب الصلاة، باب الدعاء في القنوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م. الطبراني في الأوسط، ٢٨٨/٥، برقم ٧٣٦٠، دار الفكر، عمان، الأردن، ط١. الحاكم في المستدرک، ١٨٨/٣، برقم ٤٨٠٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.
- (٤١) السهانفوري، بذل المجهود في حل أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٤٢/٧.
- (٤٢) الفتوحات الربانية على الأندكار النووية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٩٥/٢. وانظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ١٥٦/٣.

- (٤٣) فتح الباري، ١٠/١٣٣.
- (٤٤) أخرجه مسلم، ص ١٠٦٥، برقم ٢٦٥٣، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام.
- (٤٥) أخرجه الحاكم في المستدرک، ١/٦٧٠، برقم ١٨١٥، قال الذهبي: عبد الله بن أبي بكر بن أبي مليكة وإه، والحديث كما علم في سنده: عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة، وهو ضعيف ذاهب الحديث، وقد تكلم فيه أهل الاختصاص في هذا الفن.
- فقال البخاري: ذاهب الحديث، وقال ابن معين، ضعيف، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك. انظر: ميزان الاعتدال، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ١، ١٩٩٥م، ٤/٢٦٣، ترجمة رقم ٤٨٣٠.
- وجاء في التاريخ الكبير للبخاري: منكر الحديث. انظر: التاريخ الكبير للبخاري، دار الفكر، بيروت، ٥/٢٦٠، ترجمة رقم ٨٣٩.
- وجاء في تهذيب التهذيب: قال إسحق بن منصور عن ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي في الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو طالب عن أحمد: منكر الحديث، متروك الحديث، وقال ابن سعد: له أحاديث ضعيفة، وقال ابن عدي: لا يتابع على حديثه، وقال ابن خراش: ضعيف الحديث ليس بشيء، وقال البزار: لين الحديث، وقال الساجي: صدوق فيه ضعف يحتمل، وقال ابن حبان: ينفرد عن النقائت ما لا يشبه حديث الأثبات. انظر: تهذيب التهذيب، ٦/١٣٣، ترجمة رقم ٣٩٤٨ المزّي، تهذيب الكمال، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ط ٥، ١٩٩٤م، ١٦/٥٥٥، ترجمة رقم ٣٧٦٧. طبقات ابن سعد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٩٩٥م، ٣/٣٣٢، ترجمة رقم ١٦٢٩.
- (٤٦) أخرجه الترمذي، ص ٣٥٦، برقم ٢١٣٩، كتاب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، وقال: حديث حسن غريب من حديث حسّان، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن الضريس، وأبو مودود- الذي في سنده إثتان: أحدهما يقال له فضة، وهو الذي روى هذا الحديث والحديث ذكره المزّي في تهذيب الكمال، ٢٣/٢٦٨، في ترجمة فضة، أبو مودود البصري. وكذا
- ذكره ابن حجر في التهذيب، ٨/٢٥٣، ترجمة رقم ٥٦٤١.
- والحديث ضعيف، وعلته أبو مودود البصري واسمه فضة، قال ابن حجر في التّريب: فيه لين، من الثامنة، وقال الذهبي في الميزان: ضعفه أبو حاتم. انظر: تّريب التهذيب، ص ٤٩٦، ترجمة رقم ٥٤٢٥.
- ميزان الاعتدال ٥/٤٣٨، ترجمة رقم ٦٧٧١. تهذيب الكمال، ٢٣/٦٧٠، ٢٦٨.
- (٤٧) ذكره الهيثمي في المجمع، ٧/٣٠٤، برقم ١١٩٠٤، وقال: رواه البزار، وفيه إبراهيم بن خثيم، وهو متروك، وانظر البزار، برقم ٢١٦٤، والحديث في غاية الضعف، ففي سنده إبراهيم بن خثيم، وهو متروك وتكلم فيه أهل العلم. قال فيه يحيى بن معين: كانوا يصيحون به يا ذاك، وكان لا يكتب حديثه، انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي، ١/٥٢، ترجمة رقم ٤٠.
- وقال أبو إسحق الجوزجاني: كان غير مقنع اختلط بأخذه. وقال النسائي: متروك، وقال الساجي: ضعيف ابن ضعيف. انظر: لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م، ١/١٤٩، ترجمة رقم ١٢٩. ميزان الاعتدال، ١/١٤٩، ترجمة رقم ٨١. الذهبي، ديوان الضعفاء والمتروكين، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م، ١/٤٧، ترجمة رقم ١٧٧. وقال البيهقي: غير قوي، وأهل هذا الشأن أغلطوا فيه القول، فقال أبو الفتح الأزدي: كذاب. انظر: الجواهر النقي: ٣/٢٥٥.
- (٤٨) أخرجه الحاكم في المستدرک، ١/٦٧٠، برقم ١٨١٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه، ووافقه الذهبي، أحمد في المسند، ص ١٦٤٠، برقم ٢٢٧٤٥.
- ابن ماجه، ص ٢٧، برقم ٢٧ والحديث وإن صحّ إسناده الذهبي، ففي سنده عبد الله بن أبي الجعد، وهو مجهول الحال، قال ابن حجر في التّريب: مقبول من الرابعة، انظر: تّريب التهذيب، ص ٣١٠، ترجمة رقم ٣٢٥٠، وقال ابن القطان: مجهول الحال، انظر: تهذيب التهذيب، ٥/١٥٢، ترجمة رقم ٣٣٥٨، وقال

الذهبي: وعبد الله هذا، وإن وثق ففيه جهالة، انظر: ميزان الاعتدال، ٧٣/٤، ترجمة رقم ٤٢٥٠.

(٤٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٥٣٩/٩، برقم ٣٠١٢٨، كتاب الدعاء، باب ما جاء عن عبد الله بن مسعود، وهذا الأثر مرسل، القاسم بن عبد الرحمن- الراوي لم يدرك جدّه ابن مسعود. انظر: تهذيب الكمال، ٣٨٣/٢٣، تهذيب التهذيب، ٢٧٩/٨، الصفي، الوافي بالوفيات، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٥٢٠١، ٩٥/٢٤. والأثر في سننه عبد الرحمن ابن إسحق، وهو منكر الحديث. قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: ضعيف ليس بشيء، منكر الحديث، وعن يحيى بن معين: ضعيف. وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال البخاري: ضعيف، وقال ابن حبان والنسائي وأبو داود ويعقوب بن سفيان ومحمد بن سعد: ضعيف. انظر: تهذيب الكمال، ٥١٨ ٥١٥/١٦، ترجمة رقم ٤٨١٧، وقال يحيى بن معين: متروك. انظر: لسان الميزان، ٢٦٠/٤، ترجمة رقم ٤٨١٧.

(٥٠) ذكره الهيثمي في المجمع، ١٥٩/١٠، برقم ١٧١٩١، وقال: رواه أحمد والطبراني، وشهر بن حوشب لم يسمع من معاذ، ورواية إسماعيل بن عيَّاش عن أهل الحجاز ضعيفة. والحديث ضعيف لعدم سماع شهر- أحد الرواة من معاذ، ثم إن إسماعيل بن عيَّاش- الذي في السند ضعيف. قال العقيلي في ترجمته: إذا حدث عن غير أهل الشام اضطرب وأخطأ، وذكره الساجي في باب من يرغب عن الرواية عنهم، وقال أبو إسحق الفزاري: لا تكتبوا عن إسماعيل بن عيَّاش عن من يعرف ولا عن من لا يعرف. انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي ٨٨/١، ترجمة رقم ١٠٢. تهذيب التهذيب، ٢٩٢/١.

وجاء في ترجمة إسماعيل بن عيَّاش في تهذيب التهذيب: قال يحيى بن معين: ليس به في أهل الشام بأس، والعراقيون يكرهون حديثه، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى بن معين: ثقة فيما

روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم.

وقال أبو داود عن ابن معين: فأما ما حدث عن غير الشاميين فعنده مناكير، واعتبر علي بن المديني روايته عن غير أهل الشام فيها ضعف. وكان عبد الرحمن لا يحدث عنه. وقال الجوزجاني: كان أروى الناس عن الكذابين، وقال أبو حاتم: لئن يكتب حديثه، وقال الفزاري عن إسماعيل: ذلك رجل لا يدري ما يخرج من رأسه. وقال ابن خزيمة: لا يحتج به، وقال ابن المبارك: لا أستحلي حديثه، وضعف روايته عن غير الشاميين: النسائي، وأبو أحمد الحاكم، والبرقي، والساجي. انظر: تهذيب التهذيب، ٢٩٢/١، فما بعدها. الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م، ٣٢٨ ٣١٢/٨.

أما شهر بن حوشب فقد جاء في ترجمته في تهذيب التهذيب: عن ابن عون: تركوه، ولم يعتد به شعبة، وما كان يحيى يحدث عنه، وقال الجوزجاني: أحاديثه لا تشبه حديث الناس، وقال موسى بن هارون: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الساجي: فيه ضعف، وليس بالحافظ، وكان شعبة يشهد عليه أنه رافق رجلاً من أهل الشام فخانته، وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، وعن الأثبات المقلوبات، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم، وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه شهر وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه، وشهر ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولا يتدين به، وقال البيهقي، ضعيف، وقال ابن حزم: ساقط... انظر: تهذيب التهذيب، ٣٣٨ ٣٣٦/٤. تهذيب الكمال، ٥٧٨/١٢، ٥٨٩، ترجمة رقم ٢٧٨١. ميزان الاعتدال، ٣٨٩/٣، ٣٩١، ترجمة رقم ٣٧٦١. سير أعلام النبلاء، ٣٧٢/٤، ٣٧٨، ترجمة رقم ٣٧٦١.

(٥١) أخرجه الحاكم في المستدرک، ٦٦٩/١، برقم ١٨١٣، وقال بهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: زكريا- أحد رجال السند- مجمع على ضعفه، الطبراني في الأوسط، ٥٧/٢، برقم ٢٤٩٨، وقال: لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا عطاف، ولا عن

ذكر الفتن ودلائلها. البيهقي في دلائل النبوة، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٧، ٤٦٠/٦، برقم ٢٩٥١.

(٥٥) انظر: تفسير الطبري، ١٤٧/٢٢، برقم ٢٢١٣٤. تفسير ابن أبي حاتم، ٣١٧٥/١٠، برقم ١٧٩٤٦. الدر المنثور، السيوطي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، ١٢/٧.

(٥٦) تقدم تخريجه.

(٥٧) حاشية الصاوي على الجلالين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٥م، ٧٩/٥. وانظر: روح المعاني، ٣٥٠/١١ ٣٥١. أبو حيان، البحر المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٣م، ٢٩١/٧. تفسير القرطبي، ٣٣٣/١٤ ٣٣٤. ابن الجوزي، زاد المسير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م، ص ١١٥٩. الشوكاني، فتح القدير، دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م، ص ١٤٤٩. تفسير ابن عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٣م، ٤٣٢/٤.

(٥٨) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٤٩٠/١٤ ٤٩١.

(٥٩) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٤٨٩/١٤.

(٦٠) حاشية الصاوي على الجلالين، ١٦٦/٢.

(٦١) انظر: تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٩٥م، ١٩٥/٧. تفسير ابن أبي حاتم، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط ٢، ٢٠٠٦م، ٢٦٠/٤ ٢٦٦١. الدر المنثور، ٢٢٧/٣ ٢٢٦.

(٦٢) انظر: تفسير الطبراني، دار الكتاب الثقافي، عمان، الأردن، ط ١، ٢٠٠٨م، ٢٢/٤. تفسير الطبري، ٤١٦/١٣ ٢٢٤، الدر المنثور، ٥٨٣/٤ ٥٨٨.

(٦٣) روح المعاني، ٦٠/٧ ١٦١.

(٦٤) انظر: تفسير ابن عطية، ٣١٧/٣.

(٦٥) انظر: تفسير القرطبي، ٣٣٢/٩.

(٦٦) فتح الباري، ٤١٦/١٠. وانظر: الفتح، ٤/٣٥٣؛ ٤٩٧/١١.

(٦٧) صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ١١٤/١٦؛ ١١٣/١٦. وانظر: فتح الباري، ٣٠٢/٤. تفسير القرطبي، ٣٣٠/١٦. فتاوى شيخ

عطاف إلا زكريا نفر د به الحجي، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣٠٥/٧، برقم ١١٩٠٥، وقال: رواه البزار، وفيه زكريا بن منظور، وثقه أحمد بن صالح المصري، وضعفه الجمهور. والحديث ضعيف بسبب جهالة عطاف الشامي - أحد رواة، ونكارة حديث زكريا بن منظور، فعطاف، مجهول الحال. انظر: لسان الميزان، ٢٠٧/٤، ترجمة رقم ٥٦٨٠. ميزان الاعتدال، ٨٨/٥، ترجمة رقم ٥٦٤١.

وزكريا بن منظور، تكلم فيه عدد من أهل العلم، فعن يحيى بن معين قال: ضعيف ليس بشيء، ليس بثقة، وضعفه النسائي وعلي بن المديني والساجي، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ضعيف الحديث، منكر الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، ليس بذلك، وقال الدولابي: ليس بثقة، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: متروك، وقال الذهبي: حديثه منكر. انظر: تهذيب الكمال، ٣٧٣ ٣٦٩/٩، ترجمة رقم ١٩٩٦. ديوان الضعفاء والمتروكين، ٣٠٣/١، ترجمة رقم ١٤٧٢. الضعفاء الكبير للعقيلي، ٨٤/٢، ترجمة رقم ٥٣٦. ميزان الاعتدال، ١١٠/٣، ترجمة رقم ٢٨٨٩.

(٥٢) أخرجه البخاري، ص ١١٦٠، برقم ٥٩٨٦، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم. مسلم، ص ١٠٣٣، برقم ٢٥٥٧، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطعها. أحمد، ص ٩٢٢، برقم ١٣٤٣. أبو داود، ص ١٩٩، برقم ١٦٩٣، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم.

(٥٣) أخرجه الترمذي، ص ٣٥٦، برقم ٢١٣٩، كتاب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، وقال: هذا حديث غريب. ابن ماجه، ص ٢٧، برقم ٩٠، كتاب المقدمة، باب في القدر.

(٥٤) أخرجه مسلم، ص ١١٥٨، برقم ٢٨٨٩، كتاب الفتن، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض. الترمذي، ص ٣٦١، برقم ٢١٧٦، كتاب الفتن، باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته، وقال هذا حديث حسن صحيح. أحمد، ص ١٦٤٠، برقم ٢٢٧٥٤. أبو داود، ص ٤٦٤، برقم ٤٢٥٢، كتاب الفتن والملاحم، باب

- الإسلام الأنصاري، دار التقوى، دمشق، ط١،
٢٠٠٧م، ص ٣٧٢ ٣٧٣. السفاريني، لوامع الأدلة،
المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٩١م، ٣٤٩/١.
شرح الطحاوية لابن أبي العز، ص ١٥٢ ١٥١.
مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٤/٩٠ ٤٩٢. أسنى
المطالب في ابن حجر الهيتمي، صلة الأجانب
والأقارب، مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض، ط١،
١٤٢٠هـ، ص ١٣٠.
- (٦٨) تقدم تخريجه.
- (٦٩) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٥١٧/٨. وانظر: ابن حزم،
الفصل في الملل والنحل، دار الكتب العلمية، بيروت،
بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ١١٤/٢. فتح الباري،
٥٠٠/٦.
- (٧٠) المرجع السابق، ٥١٧/٨.
- (٧١) التفتازاني، شرح العقائد النسفية، دار البيروتية، ط١،
٢٠٠٧م، ص ١٥٢ ١٥١.
- (٧٢) أخرجه مسلم، ص ١٠٦٨، برقم ٢٦٦٣، كتاب القدر، باب
أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص.
- (٧٣) النووي، صحيح مسلم بشرح، ٢١٣/١٦.
- (٧٤) أخرجه الترمذي، ص ٤٨٩، برقم ٣٠٧٦، كتاب تفسير
القرآن، باب من سورة الأعراف. أحمد، ص ١٩٦، برقم
٢٢٧٠.
- (٧٥) الشوكاني، قطر الولي على حديث الولي، دار إحياء
التراث العربي، بيروت، ط١، ص ٥٠٨.
- (٧٦) تفسير ابن عطية، ٣٩٦/٢.
- (٧٧) تقدم تخريجه.
- (٧٨) شرح المشكاة للطبي، ٣٥٩/١٠.
- (٧٩) أي حديث خلق الجنين في بطن أمه.
- (٨٠) فتح الباري، ٤٨٨/١١. وانظر: المسائل الخلاقية
بين الأشاعرة والماتريدية، ص ٢٤١ فما بعدها، بسام
عبد الوهاب، الجابي، دار ابن حزم، بيروت، ط١،
٢٠٠٣م.